

(ج) تعزيز الانتاجية الزراعية ، والصناعات القائمة على الزراعة ، وبرامج الانماء الريفي المتكاملة ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا الى آراء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية والحكومات ، مبادئ توجيهية للاسترشاد بها في وضع برامج تعليمية غير مدرسية تستهدف تمكين المرأة الريفية من استغلال قدراتها استخداما كاملا ومن الاسهام في انماء المجتمع ؛

٣ - وتحث منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية على أن تولي عناية خاصة للبرامج والمشاريع الحكومية الرامية الى ادماج المرأة الريفية ادماجا كاملا في عملية الانماء ؛

٤ - وتحث جميع الحكومات على وضع برامج تدريبية شاملة تتعلق بالمرأة ، وعلى الاستفادة استفادة كاملة من جميع ما هو قائم أو مقترح انشاؤه من معاهد ومراكز البحوث ولاسيما المعاهد والمراكز الإقليمية والدولية للنهوض بالمرأة في المناطق الريفية ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة مرة كل سنتين ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعمل المشار اليه في الفقرات السابقة .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٤ (د - ٣٠) - تدابير لادماج المرأة في عملية الانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والمتخذ بناء على توصية اللجنة الثانية ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٧١) المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، الذي يتضمن القرارات التي اتخذها المؤتمر (٧٢) وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٧٣) ،

(٧١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 .

(٧٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٧٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وان تلاحظ أن خطة العمل العالمية صاغت توجيهات بشأن برامج العمل التي يضطلع بها لادماج المرأة في عملية الانماء ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والذي ادرجت فيه الجمعية العامة بين أهداف الاستراتيجية ادماج المرأة بشكل كامل في المجهود الانمائي الكلي ، وان تشير كذلك الى أن الغالبية من الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى والدول الاعضاء قد أبدت بالفعل اتحاذ تدابير مشابهة ، وهو ما فعلته أيضا هيئات متبرعة مختلفة ،

وان تشير الى انها في قرارها ٣٣٤٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، دعت منظومة الامم المتحدة الى تقديم مساعدات اكبر للبرامج والمشاريع والانشطة التي تشجع وتعزز المزيد من ادماج المرأة في أنشطة الانماء الاقتصادي على المستويات القومية والاقليمية والاقليمية ،

توصي جميع هيئات جهاز الامم المتحدة الانمائي ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ، وغيرها من برامج ووكالات المساعدة التقنية والمالية الدولية بما يلي :

(أ) أن تولي اهتماما متواصلا الى أمد ادماج المرأة في وضع المشاريع والبرامج الانمائية وتصميمها وتنفيذها ؛

(ب) وأن تساعد الحكومات ، التي تطلب ذلك ، على ان تدرج في خططها الانمائية ، وتحاليلها البرنامجية والقطاعية ووثائق البرامج والمشاريع الخاصة بها ، بياننا يوضح أثر البرامج المقترحة على المرأة بوصفها مشتركة فيها ومستفيدة منها .

الجلسة العامة ٢٤٤١

٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

القرارات الأخيرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧٤)

(البند ١٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٨٣ المعقودة في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٥) ، دعوة الرئيس - المقرر للفريق العامل المخصص

(٧٤) أنظر قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول

للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان بقرارها ٨ (د-٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٧٦) ، لكي يساعد اللجنة الثالثة في نظرها في التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

(البند ٦٨ (ب))

الحالة الاجتماعية في العالم

(البند ٧١)

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

(البند ٧٢)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

(البند ٧٩)

خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي

(البند ٨١)

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٨٤)

مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

(البند ٨٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

(٧٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

١٩٧٥ ، وقد استحال عليها لضيق الوقت النظر في البنود المذكورة أعلاه ، وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٧٧) ، إدراج هذه البنود في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، وأن تنظر فيها بالاولوية المناسبة .

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

(البند ٦٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٠٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة (٧٨) ، وبعد أن أشارت الى قرارها ٣٢٦٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، وأحاطت علماً بالعمل الذي بدأت به لجنة حقوق الانسان في هذا الميدان ، ان تدرج البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، وأن تنظر فيه بوصفه بنداً ذا أولوية .

السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات
وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

(البند ٧٥)

مركز المرأة ودورها في المجتمع ، مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة
في الحقوق للمرأة وبإسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة
الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري
وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول

(البند ٧٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر

(٧٧) A/10497 ، الفقرة ٤ . وانظر ايضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10320/Add.1 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع
نفسه ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10472 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٧٢ من
جدول الاعمال ، الوثيقة A/10473 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة
A/10475 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10476 ، الفقرة ٤ ؛
والمرجع نفسه ، البند ٨٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10477 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند
٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10478 ، الفقرة ٣ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/10479 ، الفقرة ٤ .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ - من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/10330 ، الفقرة ١٩ .

١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٩) ، وبعد أن أشارت الى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بتسمية الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ما يلي :

(أ) أن تمدد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ليشمل فترة العقد ؛

(ب) وأن **ترجو من** الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين :

١ ' تقريراً عن حسابات الصندوق ؛

٢ ' مقترحات بشأن ادارة الصندوق في المستقبل والمعايير التي ستطبق على المصروفات المقبلة ؛

٣ ' التقرير الذي طليه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في قراره ١٢ (٨٠) ؛

(ج) وأن تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يعتمد في دورته الستين ، وفي ضوء التقريرين المذكورين أعلاه ، الى تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورته الحادية والثلاثين .

(٧٩) المرجع نفسه ، البندان ٧٥ و ٧٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10474 ، الفقرة ٣١ (٨٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثالث .